

القرار رقم/١٢٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٦.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٤) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٨٧/ تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٥ المتضمن توطئ
الطلاب في الجامعات المستضافين والمداومين فيها وفق الآتي:
المادة ٤- أ- يجيز طالب السنة الأخيرة بين التحويل أو الاستضافة، وإذا اختار التحويل، لن يستفيد من
أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٥/ لعام ٢٠١٥/٥/٢٤ المتضمن تعيين الخريج الأول
معيلاً.

ب- تطبق على طالب السنة الأخيرة الذي اختار التحويل الأحكام الآتية:

- ١- يعد طالب السنة الأخيرة المستجد محولاً منذ بداية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- ٢- تطبق على طالب السنة الأخيرة الراسب أحكام التحويل المماثل، ولا يتخرج من
الجامعة إلا إذا لبي متطلبات خطة الكلية في الجامعة المحول إليها.
- ٣- تعد السنة الخامسة في كليات الطب السنة الأخيرة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني